



قرار تنظيمي رقم / ١١ / ٢٠١٧

وزير الصحة:

- بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم/١١١/ لعام ١٩٦٦ والمتضمن ملاك ومهام وزارة الصحة.
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/١٢/ لعام ١٩٧٠ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم/٩/ لعام ٢٠١٧
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر مايلي:

مادة ١- تحدد الشروط الصحية والفنية المطلوب توافرها في جميع الصيدليات وفقاً لما يلي :

- أ. أن تتوفر فيها شروط التخزين الضرورية للأدوية من حيث التهوية والإضاءة والتكييف والرطوبة والحرارة المدونة على العبوات بالإضافة لوجود/مقياس حرارة ومقياس رطوبة/.
- ب. أن تكون مجهزة بالخزائن والرفوف الكافية لوضع الأدوية وأن تجهز ببراد لحفظ الأدوية التي تتأثر بالحرارة وفق شروط الحفظ والتخزين
- ج. أن تتوفر فيها الأدوات والتجهيزات المناسبة لحفظ المواد وتحضير الوصفات .
- د. أن تتوفر فيها خزانة خاصة لحفظ المواد المحددة في الجداول (أ - ب - ج) الملحقة بهذا القرار.
- هـ. أن تزود بالسجلات/سجلات المؤثرات العقلية و سجلات المواد المخدرة/والمراجع العلمية الضرورية لسير العمل

و. أن لا تقل المساحة الإجمالية للصيدلية في المدينة عن ٢٢,٥٠ م^٢ مربعاً بما فيها مخبر الصيدلية أما الوحدات الإدارية الأخرى فيجب أن لا تقل عن ٢١٨ م^٢ مربعاً بما فيها مخبر الصيدلية ولا تدخل السقيفة والقبو في المساحة المطلوبة.

ز. أن لا تقل المسافة بين مركز الصيدلية المزمع افتتاحها ومركز أقرب صيدلية قائمة عن ٧٥ م خمسة وسبعين متراً من كل الجهات بالنسبة للصيدليات الواقعة في مدينتي دمشق وحلب ولسافة ٥ خمس كيلو مترات بدءاً من الحدود الإدارية لكلا المدينتين وعن ٥٠ خمسين متراً في المدن الأخرى وعن ٣٥ خمسة وثلاثين متراً في غير ذلك .

وتحدد هذه المسافات دون النظر إلى الحواجز الثابتة و ذلك ضمن دائرة مركزها مركز المكان المخصص لإنشاء الصيدلية ونصف قطرها المسافة المطلوبة بين الصيدليات المبينة أعلاه

ويتم تحديد المسافة من قبل المكتب المختص في الوحدة الإدارية وبموجب مخطط مصدق منها يوضح

فيه موقع المكان المراد إحداثه كصيدلية وأقرب صيدلية قائمة و المسافة بينهما.

ح. أن تكون جدران الصيدلية مطلية بمواد قابلة للتنظيف وأرضيتها مصقولة .

ك. أن تكون في الصيدلية مغسلة ومياه صالحة للاستعمال وما يلزمها من تمديدات .

ل. أن يكون للصيدلية واجهة زجاجية شفافة على الطريق لا يقل عرضها عن /١٨٠/ سم وأن لا يقل أي

بعد من بعدي الصيدلية (طول أو عرض) عن /٢٢٥/ سنتمترًا وذات ارتفاع مناسب لا يقل عن

/٢٠٢,٥/ سم بعد الديكور

م. أن يعلق فوق باب وواجهة الصيدلية لوحة يدون عليها اسم الصيدلية واسم الصيدلي الثلاثي بأحرف

عربية كبيرة بحيث لا يقل طول اللوحة عن (١٨٠) سم سنتمترًا وعرضها عن (٤٥) سم وشارة ضوئية تمثل

شعار الصيدلة وفق النموذج المعتمد من نقابة صيادلة سوريا بحيث توضع بشكل عامودي على لوحة

الصيدلية، وأن يعلق بجانب باب الصيدلية لوحة مضاءة للصيدليات المناوبة .

ت. أن لا تكون الصيدلية متصلة من الداخل بأي مكان آخر.

ص. يجوز تأسيس صيدلية بارتفاع أو انخفاض /١٨٠/ سم عن مستوى الطريق العام شريطة أن تكون

واجهتها ومدخلها مستقلين وعلى الطريق العام .

المادة ٢- تعفى كافة الصيدليات المرخصة القائمة من شرط المسافة والمساحة والأبعاد عند انتقالها بطريق البيع من

صيدلي لآخر و يكتفي بإجراء الكشف عليها مجدداً لبيان ما إذا كان قد جرى أي تعديل على مواصفاتها

الفنية وذلك بمقارنتها مع مخططها وكشفها السابق الذي تم ترخيص الصيدلية استناداً إليه.

المادة ٣- يسمح بإنشاء صيدليات في المراكز الطبية التي تضم خمس اختصاصات على الأقل وتحقق الشروط الصحية

المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار وفي المراكز التجارية على أن لا تكون هذه المراكز ضمن الأنفاق

ويعتبر مستوى المركز التجاري بمثابة مستوى الطريق وتقاس الأبعاد في حال تعدد الطبقات وفق مسقط

مراكزها .

المادة ٤- أ - يجب أن تتوفر في الصيدليات التابعة لدوائر الدولة ومؤسساتها العامة أو للجمعيات التعاونية

الاستهلاكية أو نقابات العمال أو اتحاداتها أو الجمعيات الخيرية أو الشركات المؤممة كلياً أو جزئياً أو

المستشفيات الخاصة الشروط الفنية والصحية المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار التنظيمي في حال

رغبة هذه الجهات بافتتاح صيدلية لها منفذ على الطريق العام .

ب - أما في حال رغبة الجهات المذكورة آنفاً والجمعيات الخيرية والجمعيات التعاونية الاستهلاكية

والمشافي الخاصة (حسب الأنظمة الخاصة بها) بافتتاح صيدلية لتأمين الدواء للمستفيد من تلك الجهة

فيجب توافر الشروط التالية :

- ١- الشروط الصحية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار.
- ٢- أن تكون الصيدلية ضمن بناء المؤسسة التي تعود لها وأن تعمل لصالح تخديم المستفيدين وأن لا يكون لها باب أو منفذ على الطريق العام .
- ج - يتم صرف الأدوية والمستحضرات الطبية في الصيدليات بموجب وصفات طبية ما عدا الأدوية المسموح بيعها دون وصفة / OTC / وأن تكون هذه الوصفات ممهورة باسم المؤسسة التي ينتمي إليها حامل الوصفة مع تدوين اسم ورقم هويته النقابية وعلى الصيدلي المدير الفني لهذه الصيدلية أن يقوم بتسجيل الوصفات ومحتوياتها في السجل العائد للصيدلية وحفظها .
- المادة ٥- يلغى العمل بكافة القرارات المخالفة لهذا القرار .
- المادة ٦- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / / ١٤٤٣هـ و ٩ / ٦ / ٢٠٢١م

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش



المبلغ إليهم:

- مكتب السيد الوزير - مكتب السادة معاونو الوزير
- وزارة المالية - دائرة النشر
- م. الشؤون القانونية - التنمية الإدارية - المشافي
- م. السجلات والتراخيص الطبية - مراكز خدمة المواطن - الديوان